تفريغ الدرس السابع

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من أخطاء من المفرغ فيجب الإعتماد على التسجيل نفسه (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

قال المؤلف -رحمه الله-: باب المسح على الخفين.

قال: يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم..

لازال المصنف -رحمه الله- يبين لنا أحكام المسح على الخفين، وكنا ذكرنا مقدمة في الدرس السابق على المسح على الخفين، وقلنا بأن هذه العبادة تنقسم إلى سبعة محاور، وبدأنا في المحور الأول وهو: حكم المسح على الخفين، وقلنا: إن المسح على الخفين ثابت عن النبي ﷺ بالسنة المتواترة، كما قال الحسن -رحمه الله-: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ بهذه السنة.

وقلنا في حكمها أنها سنة ثابتة عن النبي، إلا أن المصنف -رحمه الله- قال: يجوز المسح على الخفين، قال: يجوز، فقلنا: هي سنة ثابتة، لكن عندنا مسألة هنا: من الأفضل: المسح على الخفين أم غسل الرجلين؟ اتفقوا على أن كليهما ثابت وسنة من النبي، لكن من الأفضل؟ فجمهور الفقهاء يقولون: الأفضل: غسل الرجلين؛ لأنه الثابت بالقرآن، ولأنه الأكثر الوارد عن النبي ﷺ.

والحنابلة –في أصح الروايات عنهم– على أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين، ودليلهم على ذلك: لأن المسح رخصة، وجاء في الحديث الصحيح أن الله –سبحانه وتعالى– يحب أن تؤتى رخصه، فلما كان رخصة قدم في الأفضلية عن الأصل الذي هو غسل الرجلين، لكن المحققين من علماء الأصول يقولون: الجمع بين القولين أولى، فيقال: من كانت رجلاه عاريتين، ففي حقه الأفضلية الغسل، ومن كان على رجله خف ففي حقه الأفضلية المسح على الخفين، يعني لا ينزع كي يغسل، ولا يلبس كي يمسح، وإنما السنة الأفضلية على رحال الرجل حالة كونها ملبوسة أو منزوعا عنها.

فهذه المسألة الأولى بقيت من المحور الأول الذي هو: محور حكم المسح على الخفين.

قال المصنف –رحمه الله–: **(وما أشبههما من الجوارب الصفيقة)** نحن تكلمنا بأن الرجل لباسها يكون على أربعة: إما أن يكون خف، أو جورب، أو نعل، أو جرموق.

الخف عرفناه في الدرس السابق وقلنا: هو لباس للرجل من جلد ساتر إلى الكعبين، هذا الخف.

وأما النعل هو كذلك: لباس للرجل من جلد إلا أنه ليس بساتر للكعبين.

والجوربين هو: لباس للرجل ساتر للكعبين إلا أنه من غير جنس الجلد.

والجرموق مثلما قالها المصنف -رحمه الله- الجرموق هي لفظة ليست بعربية، وإنما هي فارسية معربة، لهذا في لغة العرب لا يجتمع حرفان في كلمة واحدة وهو: الجيم والقاف، إذا وجدت كلمة فيها جيم وقاف اعلم أنها ليست من لغة العرب، يعني عند العرب هذه فائدة لغوية على أنه لا يجتمعان حرفان في كلمة واحدة.

الجرموق تعريفه هو: الخف الذي يلبس فوق الخف، وعادة كان يلبس في البلاد الشديدة البرد، فما يكفي خف واحد، فيلبس الخف الأول ثم يلبس الخف الثاني والخف الثاني هذا يكون أطول إلى أنصاف الساقين، ويسمى: الجرموق، فإذًا عندنا أربعة ألبسة للرجل.

فتكلم المصنف قال بأن الخف الذي هو ساتر إلى المحل -وهو من جلد- هذا يجوز باتفاق.

قال: وما أشبهها من الجوارب الصفيقة، الآن انتقل إلى القسم الثاني: الجوارب.

الجوارب عند الفقهاء تنقسم على قسمين: جوارب منعلة، وجوارب غير منعلة.

الجوارب المنعلة وهي لازالت إلى الآن في بعض البلاد الإسلامية هي: أن يكون من الأسفل جلد، ومن فوق من القماش، فإذا كان الجورب منعل على صفة الخف، فاتفقوا على جواز المسح عليه.

أما إذا كان الجورب غير منعل، كأن يكون كله من قماش، فعند الفقهاء هو على قسمين: أن يكون سميكا –وهذا الذي نص عليه المصنف قال: صفيقا، وإما أن يكون رقيقا.

قلنا: الجورب إذا كان منعل اتفقوا على جواز المسح عليه، أما الجورب الغير منعل فقد اختلف الفقهاء في ذلك، الأئمة الثلاث –الحنفية والشافعية والمالكية- لا يجيزون المسح على الجوارب مطلقا.

الحنابلة عندهم هذا التفصيل، يقولون: إذا كان الجورب رقيقا فلا يجوز المسح عليه، وإذا كان الجورب ثخينا وسميكا جاز المسح عليه.

لماذا فرق الفقهاء هذا القسم في الجوارب وقالوا: هناك صفيقة وهناك رقيقة؟ لأن الصحابة لما لبسوا هذه الجوارب، لبست من باب دفع البرد، فإذًا صفة الصفاقة في الجوارب التي جاء فيها النص، فكونها رقيقة لا يصدق عليها أنها جورب لا شرعا ولا عرفا.

فشرعا: نجد أن النبي ﷺ في الحديث الصحيح قال: «اثنان من أمتي لا يدخلون الجنة ولا يشمون ريحها» من بينها قال: «نساء كاسيات عاريات» فهذه لباسها لما كان شفافا، نزل عدم اللباس.

فالخف إذا كان بهذه الصفة وكان رقيقا فكأنه غير موجود، فشرعا إذا كان بهذه الصورة كأنه غير ملبوس، فلهذا لا يجوز المسح عليه.

ثانيا: إذا مسح عليه انتقل البلل منه إلى القدم، فأصبحت الرجل في هذا الحكم ممسوح عليها، فلا هو غسل الرجل، ولا هو مسح على الشيء الذي هو موضوع على الرجل، فلهذا أخرج الفقهاء الجوارب الرقيقة فقالوا: هي ليست داخلة معنا أصلا لعدم مصداقية لفظ الجورب عليها.

بقي معنا الجورب الثخين والذي قاله المصنف: يجوز المسح عنه، وهذا مذهب الحنابلة، واستدلوا في ذلك بما جاء في السنن أن النبي ﷺ مسح على الجوربين.

والأئمة الثلاث لا يقولون أصلا بالمسح على الجوارب، قالوا: لأن المسح على الخفين رخصة، وإلحاق الجوارب بها لا يصح، وتكلموا على إسناد حديث الجوربين، لكن حديث الجوربين ثبت من غير ما وجه، والقول بصحة الحديث أقوى، فلهذا الأصح في هذه المسألة: جواز المسح على الجوارب –مثلما قال المصنف– لكن بشرط أن تكون صفيقة.

(المتن)

وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين.

(الشرح)

التي تثبت أو تثبت، فيه روايتين في النسختين: تثبت أو تثبت، هذا الشرط الثاني، والآن المصنف ذكر شروط المسح على الخفين مفرقة، ونحن سوف نجمعها بعدما نشرح كلام المصنف.

قال: التي تثبت في القدمين، التي تثبت: عائدة إلى الجوارب، وهذا الشرط الثاني، يعني الجورب لابد إذا لبس ثبت في القدم، وبذلك يخرج الجوارب التي إذا مشى بها الإنسان سقطت، بعض الجوارب لا تكون مطاطية بحيث أن الإنسان إذا مشى بها انكشف محل الستر، فإذا انكشف محل الستر وكانت جوارب صفيقة لا يجوز المسح عليها.

الطالب:....

الشيخ: لا، نحن قلنا: إلى الكعبين، أما كونها نزلت عن الساقين لا يضر، وإنما العبرة بمحل المسح، وستتكلم على هذه المسألة.

(المتن)

والجراميق التي تجاوز الكعبين.

(الشرح)

قلنا بأن الجرموق هو: الخف الذي يلبس على الخف، وعادة يكون طويل إلى أنصاف الساقين، فقال المصنف: يجوز المسح عليها.

فمن هنا يتخرج عندنا في قول المصنف: يجوز المسح على الخف -وهو الذي صنع من جلد-ويجوز المسح على الجلد لكن بشرط أن تكون سميكة، وأن تكون ثابتة لا تنزل، وعلى الجرموق وهو الطويل.

(المتن)

والجراميق التي تجاوز الكعبين.

(الشرح)

هـذا شرط مـن الشرـوط أو الشرـط الثـاني –وسـوف نـذكرها: التـي تجـاوز الكعبين.

(المتن)

في الطهارة الصغرى.

(الشرح)

يقول الفقهاء: **شروط المسح على الخفين** هي كالتالي:

أولا: أن يكون ساترا إلى الكعبين، فإن كان أقل من الكعبين لا يسمى خفا وإنما يسمى نعل، ولا يجوز المسح على النعال لعدم سترها المحل.

أن تكون سـاترة إلى الكعبين، **وأن تكون ثابتة** بحيث يمكن التماشي فيها، إذا مشى الإنسان فيها لا تسقط.

والشرـط الثالث: أن تكون طاهرة، فإن كانت نجسة أو متنجسة بملاقاتها النجاسة لا يجوز المسح عليها.

قـال المصنف: في الطهـارة الصـغرى، وهـذا شرط باتفـاق الفقهـاء: لا يجـوز المسح عـلى الجـوارب أو الخفين إلا في الطهـارة الصـغرى مـن الحـدث مـن بـول وغـائط ونـوم، أمـا الغسـل –غسـل الجنابـة– أو الغسـل الواجـب أو المسـنون، فيجـب أن ينـزع فيـه الجـوارب والخفـين، فـإذًا هـذه السـنة متقيـدة بالطهـارة الصغرى، ولا دخل لها في الطهارة الكبرى.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من أخطاء من المفرغ فيجب الإعتماد على التسجيل نفسه (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر.

(الشرح)

هذه المسألة تسمى مسألة التوقيت، بم أن الآن جاز المسح على الخفين، وعلى الجوارب، وعلى الجرموق، طيب هل يمسح مطلقا أو هناك مدة زمنية معينة تتعلق بالمسح؟ فقال المصنف: يمسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

(المتن)

من الحدث إلى مثله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة».

(الشرح)

إذًا الآن هذه مسألة وهي المحور الرابع الذي ذكرناه في الدرس الماضي وهو مسألة التوقيت، هل المسح على الخفين مؤقت أو ليس بمؤقت؟ اختلف الفقهاء في ذلك، الجماهير من الفقهاء وأهل الحديث على أن المسح مؤقت للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، وهذا قول جماهير أهل الفقه.

المالكية يخالفون في هذه المسألة ويقولون: التوقيت ليس تابعا لهذه السنة، بل يمسح مثلما شاء سواء كان مقيما أو مسافرا.

استدلوا بحديث ابن أبي عمارة وهو في سنن أبي داود بإسناد ضعيف- أن النبي ﷺ سئل: أنمسح يوم؟ قال: يوم وإن شئت يومان، قال: وإن شئت؟ قال: ثلاثة، قال: وإن شئت، قال: ولو استزدته لزادني، وهذا حديث ضعيف الإسناد.

والجمهور استدلوا بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ منها: الحديث الذي ذكره المصنف وأخرجه مسلم أن النبي ﷺ أقت في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر.

طيب بم أنك أقت، إذًا ما عندنا إشكال في نهاية التوقيت، طيب من أين يبدأ المسح الذي هو يبدأ العد في التوقيت؟ أنت قلت: المقيم يمسح يوم وليلة.

طيب من أين يبدأ؟ قال المصنف -رحمه الله-: **(من الحدث)** يعني: مثلا الإنسان توضأ ولبس خفيه، يعني غسل رجليه ولبس عليهم خفيه، توضأ مثلا عند الساعة الواحدة ظهرا، هو باق على وضوئه، لكن انتقض وضوؤه قبل العصر، ثم بقي ساعة ثم جدد وضوءه لصلاة العصر. ومسح على خفيه، الآن عندنا توقيتان: هو انتقض قبل العصر بساعة، ولكن مسح عليه عند العصر، فهل التوقيت يبدأ من الحدث أو يبدأ من المسح الأول؟ يعني من أين يبدأ التوقيت؟

اختلف الفقهاء في ذلك، القول الذي قاله المصنف هو قول الجمهور — الحنابلة والشافعية والأحناف- المالكية أخرجناهم لأنهم لا يقولون بالتوقيت.

فالجمهور يقولون: يبدأ التوقيت في المسح على الخفين أو الجوارب من بداية الحدث، يعني: من الوقت الذي حدث فيه يبدأ يعد، فمثلا: لو انتقض وضوءه في الساعة الواحدة اليوم، فسوف يجوز له أن يمسح إلى غد في الساعة الواحدة.

وهناك قول -وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وخاتارها جمع من المحققين، واختارها الإمام النووي من الشافعية، وهو القول الراجح -إن شاء الله- على أن التوقيت يبدأ من أول مسحة وليس من الحدث.

مثلا: هو توضأ في صلاة الصبح ولبس خفه، انتقض وضوءه على الساعة العاشرة فبقي على عدم الوضوء حتى دخل وقت الظهر، مثلا على الساعة الواحدة توضأ، فلما توضأ مسح، فنقول له: يجوز لك أن تمسح إلى غد في الظهر.

أما على الرواية الأولى -رواية الجمهور- فإنه ينتقض مسحه من بداية الحدث الذي هو الساعة العاشرة، لكن القول الثاني الذي هو رواية عن الإمام أحمد وهو أن التوقيت يبدأ من أول مسحة مسحها بعد الحدث.

(المتن)

ومتى مسح ثم انقضت المدة.

(الشرح)

الآن دخل في مسألة أخرى، فإذا أردنا أن نجمع **شروط المسح على الخفين** إذًا هي كالتالي:

أولا: أن يكون ساترا للمحل.

أن يكون طاهرا.

أن يتقيد بالمدة التي ذكرها المصنف.

أن يكون ثابت في القدم.

أن يدخلهما على طهارة، وهذا الشرط باتفاق الفقهاء وهو: أنه لا يمسح على الجوارب أو الخفين إلا إذا كان قد أدخلهما طاهرتين، الدليل على ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة قال: كنت أنا و النبي ﷺ في سفر، فتوضأ فأهويت كي أنزع خفيه فقال: **((لا، دعهما فإني قد أدخلتهما طاهرتين))**.

ما معنى هذا الشرط؟ مثلا: إنسان الآن انتقض وضوؤه ولم يكن يلبس لا الخفين ولا الجوربين، فأراد أن يخرج فلبس خفيه، فذهب كي يتوضأ هل يجوز له أن يمسح على الخفين الآن؟ لا يجوز له لأنه لبس الخفين وهو على حدث، فإذًا شرط المسح على الخفين أو على الجوربين: أن يكون لبسهما على طهارة.

مثلا: توضأ في صلاة الصبح ولبس خفيه، في الساعة العاشرة أراد أن يتوضأ، فإذًا يجوز له أن يتوضأ لأنه أدخل رجليه وهما طاهرتين، وهذا شرط باتفاق الفقهاء، وبذلك نكون استوفينا شروط المسح على الخفين.

(المتن)

ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته.

(الشرح)

هذا المحور السابع الذي ذكرناه المرة الماضية وهو: **ما هي نواقض هذه الطهارة؟** الآن وقتناها بأنها مؤقتة.

طيب متى يبطل المسح على الجوربين أو الخفين؟ قال المصنف -رحمه الله- : تبطل بأمرين اثنين وهذا باتفاق:

الأمر الأول: أن تنقضي المدة، إذا انقضت المدة توقف المسح.

الأمر الثاني: إذا نزع الخف، يعني: إنسان كان متوضئا على طهارته ثم نزع خفه، فقد بطلت طهارته.

لكن إذا بطلت الطهارة، بطلان الطهارة بالنسبة لاستمرار المسح، لكن هل هو باق على وضوئه أم لا؟ خلاف، وإنما بطلان طهارة المسح على الخفين، يعني: لا يجوز له أن يستمر.

مثلا: لبس خفيه على طهارة ثم على الساعة العاشرة نزع خفيه، ثم لبسهما مرة ثانية، هل يجوز له أن يستمر في المسح؛ لأن الطهارة هذه نقضت بنزعه لخفيه، هذا باتفاق.

وكذلك إذا انقضت المدة، يعني: كان مقيما وتجاوزت المدة يوم وليلة، فإذًا لا يجوز له أن يمسح بعد ذلك.

طيب إذا انتهت المدة أو نزع خفيه، هل طهارته للوضوء باقية أم لا؟ مثلا: الإنسان الآن خلع خفيه وأراد أن يصلي، هو أكيد على وضوء الآن لأنه لم ينتقض، هل يجوز له أن يصلي أم لا؟ المسألة هذه راجعة إلى المسألة التي تكلمنا عليها في الوضوء وهي: هل الموالاة شرط في الوضوء أم لا؟ الموالاة هي: تتابع غسل الفرض بعد الفرض، يعني: لا يكون الفرق في الوقت في الوضوء، فقلنا بأن الموالاة على أصح الأقوال أنها شرط، فإذا كانت الموالاة شرط فإنه إذا نزع خفيه بطل وضوؤه.

غسل مثلا وجهه ووضوؤه كامل قبل ساعة، والآن لما انتزع أخر غسل الرجلين، فإذًا إذا قلنا بأن الموالاة شرط، فإذًا بطل وضوؤه، وإذا قلنا: الموالاة ليست بشرط -وهو قول الجمهور- يقولون: إذا نزع خفيه وغسل رجليه بقي وضوؤه، يعني على قول الجمهور الذين يقولون بأن الموالاة ليست بشرط، فيقولون: إذا انتزع خفه بطلت طهارته التي هي طهارة المسح على الخفين، لكن وضوؤه هل ينتقض أم لا؟ يقولون: إذا غسل رجليه فقد صح وضوؤه لأن الموالاة عندهم ليست بشرط، لكن رجحنا بأن الموالاة شرط؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى رجلا عليه لمعة في رجله فقال: **((أعد وضوءك))**، فقلنا: أمره بإعادة الوضوء دليل على أن الموالاة شرط.

فكذلك نقول هنا: إذا نزع الإنسان خفه فقد بطل وضوؤه، لابد أن يعيد الوضوء من جديد.

(المتن)

ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته.

(الشرح)

(بطلت طهارته) وهذا الذي قلناه الآن: مبطلات هذه الطهارة هو أمرين اثنين.

(المتن)

ومن مسح مسافرا ثم أقام أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم.

(الشرح)

هذه المسألة تتبع مسألة التوقيت، طيب أنت قلت بأن المقيم يمسح يوم وليلة، والمسافر يمسح ثلاثة أيام، طيب إنسان كان مقيما وبدأ المسح ثم سافر، أو إنسان كان مسافر ومسح ثم دخل إلى البلد وأصبح مقيما، كيف يسوى في هذه الحالة؟ قال المصنف -رحمه الله-: ومن مسح مقيما ثم سافر أو مسح مسافرا ثم أقام مسح إقامة، يعني في كلا الصورتين ينتقل إلى الصورة الأولى التي هي: يوم وليلة، التي هي المقيم.

لماذا قال المصنف هذه المسألة؟ لأن المسح على الخفين هو رخصة، والقاعدة عند الفقهاء تقول أن الرخصة متى شك فيها -هذه قاعدة فقهية-: الرخصة متى شك فيها رجع إلى الأصل؛ لأن الأصل هو: غسل الرجل، ثم

الأصل في المسح هو يوم وليلة، فلما انتقل من مسافر إلى مقيم ومن مقيم إلى مسافر قال: لابد أن يمسح مقيما التي هي يوم وليلة.

فمثلا: رجل كان مسافرا ومسح يوما أو يومين، ثم دخل إلى بلاده وأقام، هل يجوز له أن يمسح؟ لا يجوز لأنه يومين، لأنه تعدى المسح، وكذلك بالنسبة للذي أقام ثم سافر، إذا سافر فإنه يعتبر له من المسح الذي بدأه في خلال الإقامة لهذا.

(المتن)

ومن مسح مسافرا ثم أقام أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم.

(الشرح)

يعني في كلا المسألتين يرجع إلى يوم وليلة، فإذا كان استغرقها لا يمكن أن يمسح من جديد، وإذا لم يستغرقها جاز له إلى أن يصل إلى مدة يوم وليلة، وهذا باتفاق، لا يوجد خلاف في هذه المسألة.

(المتن)

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة.

(الشرح)

الآن المصنف انتهى -رحمه الله- من سرد أحكام المسح على الخفين، فقال بأنها هي سنة ثابتة عن النبي ﷺ، واشترط لها شروط، وبينا تلك الشروط، وقال بأنه مؤقت بوقت، وألحق بالخفين الجوارب.

ثـم انتقـل إلى المسـألة التـي بعـدها وهـي: مسـألة العمامـة، ونحـن تكلمنـا في الممسوحات، شيء اتفق على جوازه، وشيء اختلف فيه.

الشيء الذي اتفق عليه من الممسوحات هو: المسح على الخفين، والمسح على الجبيرة.

والذي اختلف فيه هو: المسح على العمامة.

(المتن)

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس.

(الشرح)

المسح على العمامة اختلف فيه الفقهاء هل يجوز أم لا يجوز؟ الأئمة الثلاث الحنفيـة والشـافعية والمـالكيـة يقولـون: لا يجـوز المسـح عـلى العمامـة، ولم يقـل بالمسح على العمامة إلا الإمام أحمد، أو هو مذهب الحنابلة.

الطالب:....

الشـيخ: الجمهـور، يعنـي كلـما زاد عـن اثنـين سـمي جمهـور، فـإذًا جمهـور الفقهاء يقولون: لا يجوز المسح على العمامة، والحنابلة والإمام أحمد يقول: يجوز المسح على العمامة.

دليـل الحنابلة هـو: أنـه ثبـت عـن النبـي ﷺ في البخـاري ومسـلم أن النبـي ﷺ **مسـح عـلى ناصـيته وعـلى العمامـة**، وثبـت عـن النبـي ﷺ فـيما رواه غـير واحـد مـن الصحابة قال: **رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه وعلى العمامة.**

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من أخطاء من المفرغ فيجب الإعتماد على التسجيل نفسه (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بالنسبة للجمهور الذين لا يقولون بالمسح على العمامة، كيف يتعاملون مع هذه الأحاديث التي جاءت في المسح على العمامة؟ العمامة هي ساترة للرأس ونحن لما تكلمنا في مسح الرأس، هل يشترط استيعاب جميع الرأس أم لا؟ فعند الأحناف وعند الشافعية يقولون بأن استيعاب الرأس كله ليس بشرط، فلهذا كل الأحاديث التي وردت في العمامة يقولون: أنه مسح على ناصيته التي هي مقدم الرأس وعلى العمامة، فقالوا: لما مسح على الناصية اكتفى لأننا نحن لا نشترط استيعاب جميع الرأس، وهذه المسألة تكلمنا عنها.

لكن الذين يشترطون استيعاب الرأس كله هم الحنابلة والمالكية؛ لأن النبي ﷺ أقبل بيديه وأدبر، فعلى قول الحنابلة ما يوجد إشكال لأنه ثبت أن النبي ﷺ مسح على عمامته، وهذا القول هو الأصح لأنه ثبتت فيه أحاديث كثيرة.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: جاءت هذه السنة عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ، وقد ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما مسحا على عمامتهما، وهذا هو القول الأصح -إن شاء الله- على أنه يجوز المسح على العمامة، إلا أنه يشترط لها شروط.

(المتن)

إذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس.

(الشرح)

الذؤابة هي: الشيء الذي يبقى بعد الإنسان إذا عم، سميت العمامة لأنها تعم الرأس، إذا عم تبقى هناك ذؤابة –الشيء الذي ينزل- فهذا يسمى في لغة العرب بذؤابة.

العمامة في أحوالها ثلاثة: عمامة محنكة، وعمامة ذات ذؤابة، وعمامة لا محنكة ولا ذات ذؤابة.

العمامة التي كان يعتمها النبي ﷺ وأصحابه والتي جاءت فيها الأحاديث كلها هي العمامة المحنكة، يعني: كان يعتم هكذا، والتحنيك يعني: لابد أن يمررها تحت حنكه هكذا، فهذه التي ثبتت أن النبي ﷺ كان يفعلها.

الآن سوف نتكلم فقط على مذهب الحنابلة؛ لأن الشافعية والأحناف أخرجناهم؛ لأنهم لا يقولون أصلا بالمسح، فالآن سوف نتكلم فقط على مذهب المصنف وهم الحنابلة الذين أجازوا ذلك، قالوا: يشترك في العمامة أمرين:

أولا: أن تكون عامة لجميع الرأس مثلما قال المصنف- إلا ما يمكن أن يكشف عادة، مثل: الشعر الذي تحت الأذنين، أو في القفا، فهذه عادة تكشف، فلهذا تجوز فيها.

(المتن)

إذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه.

(الشرح)

إذًا الآن عندنا الصفات الثلاثة، إذا كانت محنكة فاتفق الحنابلة على جواز المسح عليها، أما إذا كانت ذات ذؤابة فعندهم روايتان، الأصح على أنه يجوز المسح على العمامة التي هي غير محنكة ولها ذؤابة، أما العمامة التي ليست لها ذؤابة وهي مثلما يفعل الكثير، هو أنه يلبس طاقيته ثم يعممها، فهذه لا يجوز المسح عنها قولا واحدا في مذهب الإمام أحمد، وقيل بأن هذه صفة عمائم المشركين؛ لأن عمائم المسلمين الفرق بينها وبين عمائم المشركين هي وجود الذؤابة، فمتى ما عدمت الذؤابة لا تسمى بأنها عمامة، والأحاديث جاءت في صفة عمامة النبي ﷺ، فإذًا أذا خرجت العمامة على هذه الصفة لا يجوز المسح عليها.

فإذًا على الصفات الثلاثة نقول: يجوز المسح على العمامة بالشرط الأول وهي أن تكون عامة لجميع الرأس، وأن تكون إما محنكة، وإما ذات ذؤابة.

قالوا: المحنكة أقوى؛ لأنه يصعب نزعها، وهذا من باب الرخص، ولهذا كانوا الناس في السفر وكان هناك برد وكذا، فلهذا سهل لهم الشرع وأجاز لهم أن يمسحوا على عمائمهم.

(المتن)

إلا ما جرت العادة بكشفه ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة.

(الشرح)

العمامة قال المصنف بأنها يجوز المسح عنها، لكن يقولون الحنابلة: هي تلحق بالخفين من ناحية التوقيت، ومن حيث اشتراط الطهارة.

فإذًا العمامة تلحق بالخفين في جميع الشروط التي ذكرناها، لهذا قال المصنف -رحمه الله-: يشترط في العمامة وفي الخفين أن تلبس على طهارة كاملة، ولهذا هذا الشرط الذي قدمناه قال: «دعهما فإني قد أدخلتهما طاهرتين».

مثلا: الإنسان الآن كان على غير وضوء فقام واعتم، وذهب وتوضأ، فهل يجوز له أن يمسح على عمامته؟ لا يجوز لأنه اعتم وهو على غير طهارة، لكن إذا تطهر واعتم جاز له أن يمسح بعد ذلك؛ لأن العمامة لا تفارق الخف في جميع الشروط.

الطالب:....

الشيخ: نعم، هي إلحاق بالمسح على الخفين، وجاءت في رواية قال: وقت لنا النبي ﷺ في مسح الخفين وعلى العمامة ثلاثة أيام للمسافر، وجاءت في رواية ولكن إلحاقها من باب القياس.

(المتن)

ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها.

(الشرح)

الآن المصنف لما تكلم على الممسوحات أدخل هنا المسح على الجبيرة، فعلى قول المصنف الآن جاءت عندنا ثلاثة ممسوحات: ممسوح للرجل وهو الخف، وممسوح للرأس وهو العمامة، ألحق بهذين الممسوحين ممسوحا آخر وهو الجبيرة، والجبيرة توضع للمريض في حالة الكسر، يعني قد ينكسر للإنسان إصبعه أو يده فإنه لابد أن يضع هناك جبيرة، فما هو حكم هذه الجبيرة؟

(المتن)

ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها.

(الشرح)

الآن عندنا بالنسبة للمريض لأن هذا المسح يسمى مسح عزيمة؛ لأنه وجد هناك ضرورة، لكن المسح الأول هو مسح رخصة.

طيب مسح العزيمة هذا هو على قسمين: إما أن يكون في الجبيرة، وإما أن يكون في الجرح.

الجبيرة خاصة بالكسر، يعني: إذا انكسر الإنسان -أي شيء في عظامه- وجبرها، عادة توضع عيدان أو يوضع الجبس وتجبر وتوضع على ذلك.

والجرح على قسمين: إما أن الإنسان يجرح جرحا لكن لا يغطيه، وفي نفس الوقت إذا وصل إليه الماء تعفن، هذا القسم الأول، وإما أن يجرح جرحا لكن

لا يتركه للهواء؛ لأنه إذا تركه للهواء يمكن أن يخدر، فلهذا لابد بأن يستره بخرقة.

فإذًا عندنا ثلاثة حالات بالنسبة للمريض: إما جبيرة، وإما جرح لا يستطيع أن يغسله، وإما أن يكون جرحا قد وضع عليه خرقة، هؤلاء الثلاثة يستوون في الحكم وهو: يجوز لهم أن يمسحوا على ذلك.

فصاحب الجبيرة يجوز له أن يمسح على جبيرته لمكان الضرورة، وصاحب الجرح بم أنه لا يستطيع أن يغسله، مثلا: إذا كان الإنسان مجروحا في يده فإنه يغسل كل اليد، إذا جاء إلى موضع الجرح ولم يتعفن، لا يجوز له أن يضع لأنه الآن هذه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا كان يجوز له أن يمسح للجرح ولا يتضرر لا يجوز له أن ينتقل إلى أن يلفه، وإنما إذا جاء إليه يمسحه مسحا، لكن إذا كان المسح يؤثر عليه كذلك، جاز له أن يغطيه ويمسح على الشيء الذي غطاه بذلك.

قال المصنف: شرط هذا كله: ألا يتجاوز بالجبيرة المحل، ما معنى ذلك؟ مثلا: إنسان انكسر هنا، فوضع جبيرة إلى هنا، فإذًا لا يمسح على هذا المكان كله؛ لأنه لا يتجاوز بها محلها؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، فلهذا قال المصنف: **(إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة)** وهذا من الفقه الذي يجب على الأطباء والممرضين أن يعلموا ذلك؛ لأن الإنسان ممكن أن يجرح وإذا لجأ إليهم هم الذين يفعلون له ذلك، فهذا من علم الطب الذي يجب عليهم ذلك.

فالإنسان إذا جرح في إصبعه لا ينبغي للطبيب أن يلف له كل يده فيفوت عليه، بل قال الفقهاء باتفاق -إذا فعل ذلك- بأن وضوءه لا يصح، فلهذا لابد أن يقدر في ذلك بقدره، فإذًا يشد على الجبيرة أو على الجرح بالقدر الذي هو محتاج إلى ذلك.

(المتن)

إلى أن يحلها.

(الشرح)

الآن نريد أننا نفرق بين المسح على الخفين وعلى العمامة بالتفرقة بالمسح على الجبيرة، فيقول الفقهاء: **التفرقة بينهم في خمسة نقاط:**

النقطة الأولى: على أن المسح على الجبيرة وعلى العمامة يجوز مطلقا، لكن المسح على الجبيرة شرط الضرورة، إذًا هذا يجوز للضرورة، وهذا يجوز لغير الضرورة.

الشرط الثاني: التعميم في المسح، فإن الجوربين أو العمامة لا يشترط تعميمها، يعني: الإنسان إذا مسح على جوربه لا يمكن أن يمسح كل الجورب، وإنما يكفي فيه طريقة المسح، وسوف نتكلم عليها في آخر الباب، لكن الجبيرة يشترط فيها أن يعمها كاملة بالمسح، هذا الأمر الثاني.

الأمر الثالث: المسح على العمامة والمسح على الخفين هو مؤقت بوقت، لكن على الجبيرة ليس بمؤقت بوقت، يعني لو أن الإنسان استمر معه جرحه

مدة شهر، فيجوز له أن يمسح مدة شهرين، فإذًا هي غير مؤقتة، هذا الفرق الثالث، وهي ثلاثة فروق هي: التعميم، والتوقيت، وفي حالة الضرورة.

الطالب:....

الشيخ: لا، هذه سيذكرها المصنف، وهي فيها خلاف وسنذكر ذلك.

(المتن)

والرجل والمرأة في ذلك سواء.

(الشرح)

ونحن قدمنا ذلك على أن لا فرق بين المرأة والرجل في المسح على هذه الممسوحات الثلاث.

بقيت مسألة لم يذكرها المصنف -رحمه الله- وهي: كيفية المسح على الجوربين أو على الخفين، فهذه المسألة يقول الفقهاء: المسح على الجوربين له **ثلاثة حالات في المسح**: حالة كمال، وحالة إجزاء، وحالة عدم إجزاء.

حالة الكمال هو: أن يمسح فوق الخف وتحت الرجل، يعني: يمسح من فوق ومن تحت، هذه تسمى حالة كمال.

وحالة الإجزاء هي: أن يقتصر فقط على المسح فوق.

وحالة عدم الإجزاء هو: إذا مسح الأسفل ولم يمسح فوق ذلك.

فإذًا اتفقوا في صورتين واختلفوا في صورة واحدة، اتفق الفقهاء على أنه إذا مسح من فوق أجزأه، واتفقوا على أنه إذا مسح فقط من أسفل لم يجزئه.

نحن قلنا في حالة الكمال يضيف مسح تحت مع الأعلى، هل هذه الإضافة مسنونة أم لا؟ خلاف، يقول الأحناف والحنابلة: لا يستحب مسح تحت الخف أو تحت الرجل، بل السنة أنه يمسح فوق الرجل فقط، وهذا لحديث علي الثابت عنه أنه قال: **لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت النبي ﷺ يمسح على أعلى خفه، أو على ظاهرهما**، وهو قول الحنابلة وقول الأحناف فإنهم يقولون: يجزئ ولا يستحب مسح أسفل القدم.

الشافعية والمالكية يقولون: بل يستحب لأنه ثبت من حديث المغيرة في السنن -إلا عند أبي داود- أن النبي ﷺ قال: **مسح على خفه ظاهرهما وباطنهما**، فلهذا أضافوا مسح تحت الخف مع أعلاه، إلا أن الحنابلة والأحناف يضعفون هذا الحديث، وضعفه الإمام أبو داود وقال: هذا حديث لا يصح، فلذلك إن صح هذا الحديث لهذا قلنا: هي صفة كمال إن مسح على فوق وعلى أسفل، وصفة إجزاء هي: أن يمسح على أعلى الخف، أما إن مسح في الأسفل فإنها لا تجزئ عن ذلك باتفاق.

(المتن)

إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة.

(الشرح)

لم يقل على الخمار لأن الحنابلة يجيزون للمراة أن تمسح على خمارها، لهذا ثبت عن أم سلمة أنها مسحت على خمارها، وذلك إذا كان عاما لجميع الرأس وكان قد شد على ذلك، فإنه يجوز لها أن تمسح على خمارها.

لكن قال: لا يجوز لها أنت مسح على العمامة؛ لأن العمامة من صفة الرجال فإذا لبسته المرأة كانت منهيا عنها؛ لأنه نهي عن أن تلبس المرأة لبسة الرجل، وأن يلبس الرجل لبسة المرأة، فلهذا قال المصنف: لا يجوز لها أن تمسح على عمامتها، وبذلك انتهى هذا الباب ونتوقف هنا، إن لم يكن فيه سؤال نختم -إن شاء الله-.

الطالب:....

الشيخ: الأحناف لا يجيزون المسح على الجوارب، الأحناف والمالكية والشافعية، الجوارب لكن ليس على الخفين، نحن تكلمنا على الخفين.

الطالب:....

الشيخ: الجبيرة، هل يشترط في الجبيرة أن تكون على طهارة أم لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء، بعضهم قال أنها تشترط وبعضهم قال بأنها لا تشترط، يعني: قبل أن تبدأ في المسح على الجبيرة هل يشترط فيها ذلك أم لا؟ بس نريد أن نضيف مسألة في المسح على الجبيرة: جاء في الحديث حديث جابر -وإن كان تكلم في إسناده- على أن الرجل الذي شج في رأسه وكان مع الصحابة في سرية، فقال: **هل تجدوا لي من رخصة؟ فقالوا: لا، فاغتسل -وكانت قد أصابته**

جنابة- فمات فقال النبي ﷺ: «قتلوه قاتلهم الله هلا سألوا؟ وإنما جواب العي السؤال، وإنما كان يكفيه بأن يمسح عليها ويعم سائر بدنه» وفي رواية: يتيمم، لهذا اختلف الفقهاء في هذه الكيفية فقالوا: من كان له جرح على أعضاء وضوئه أو على الغسل واغتسل أو توضأ فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الشيء المريض ويتيمم -يجمع بين الطهارتين- وهذا أقوى.

وبعضهم قال: لا، قال: لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: {وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}[النساء:43] وقالوا: هذا مريض، لا يغسل لا الصحيح ولا يمسح على الشيء المريض، وينتقل مباشرة إلى التيمم، لكن الجمع بين العبادتين هذا أقوى وهو أنه يغسل الصحيح من جسده، ويمسح الشيء المريض، ويتيمم للشيء المريض، ويكون جمع بين العبادتين، والعلم عند الله.